وتصح بالاشارة عند العجز اذا اعتقل لسانه وفهمت منه كما تصح من الاخرس ثم اذا
كانت الوصية بايصال الحقوق الى اربابها كقضا الديون ورد الودايع والمغصوب
وصرف المال الموصى به كفى ان يكون الموصي حرا مكلفا واما الموصى بالاطفال ونحوهم
فيشترط ان يكون له عليهم ولاية اصلية كالاب والجد فليس للابن ان يوصي
بالطفل والجد حي لان الولاية الاصلية تنتقل اليه ويجوز ان يوصي في قضا الدين
الى غير الجد وكما تصح الولاية على الطفل من الاب والجد يصح ممن اذنا له ان يوصي
عنهما فاذا اذنا للوصي في ذلك فاوصى عن نفسه لم يصح وان قال اوصيت اليك
في امر اطفالي فالاصح انه يملك بذلك التصرف في اموالهم ولا يلي الوصي الا التصرف
في المال فقط فلا يلي تزويجهم لانه لا يعير بدخول الدني في نسب الاطفال فيزوجهم
عند عدم الولي واذا قال انت وصيي واطلق لغى ولا يصح الايصا في تحريم كبنا الكنا ليس
وكتبة التوراة وقوله في الحاوي وصح ايضا الحر الى قوله والمطلق للحفظ
فيه امور احدها قوله والوصي باذنه اراد ان يكون الوصية من الوصي باذن
من اوصى اليه وان يقصد بها النيابة عنه بل لا يصح الايصا حتى يقول له اوص
عني على الاصح فان اوصى عن نفسه لم يصح على الاصح كما ذكره في المحرر والروضة
الثاني قوله على الطفل لا يختص قوله بالطفل بل كل من له عليه ولاية
من مجنون وسفيه كذلك الثالث قوله في تصرف ما لي يقتضاه وهو ما ذكره
الشارحون انه لا بد التصرف ان يقول في امر اطفالي حتى يصرح بالايصا في التصرف
في المال والاصح في العزيز والروضة ان له التصرف والحفظ وان يصرح بذكر المال
الرابع قوله والمطلق للحفظ وكانه اراد بالمطلق الوصية في امر الاطفال
دون التصريح بالتصرف في المال وهو وجه وقد بينا ان الاصح خلافه والمطلق
على الحقيقة قوله انت وصيي وهو لاغ كما نصوا عليه وقوله الى كاف اهل شهادة
عليه لدى موت موص ولو اعمى والى الذمي من ذمي وام اولى اي صح الايصا
الى كاف فغير عاجز عنه لسفه وهرم ونحوه ويشترط ان يكون مكلفا وان يكون
حرا لا رق فيه مسلما ان كان الموصي مسلما وان يكون عدلا فلا يصح الى صبي وفاسق
ومن لا مروة له وان لا يكون عدوا للطفل وذلك يجمعه اهل شهادة عليه ولا
يضر كون الوصي اعمى كامل وكلها عند الموت صح الايصا ويصح الايصا من ذمي
الى ذمي اذا كان عدلا في دينه اما ايصا الذمي الى المسلم بطفله فصحيح داخل في
قوله اهل شهادة عليه فتقديره صح ايضا اهل شهادة عليه والى الذمي من ذمي

واذا

واذا وجدت شروط الايصا من الام فهي اولى للشفقة وقوله والى اثنين
فليتعاونا فيعوض عمن مات الا ان ينص ولكل الحفظ وان ردا الا ان الحق وانفرد عن
مضموم اي اذا اوصى الى اثنين نظرت فان قال كل منكما وصيي او اوصيت
اليكما او الى كل منكما ونحوه مما يفهم معناه فمقتضاه الاستقلال لكل منهما بالتصرف
فمن تصرف منهما نفذ تصرفه اما اذا قال اوصيت الى عمرو او اليكما واقتصر
عليه فان هذا للتعاون والاجتماع ولا يجوز لكل منهما استقلال كما لو صرح
بشرط الاجتماع حتى لو انفرد احدهما بالتصرف او الانفاق على الطفل
ضمن وليس المراد من اجتماعهما تلفظهما بالعقود معا بل المراد صدورها
عن رايهما ويباشر احدهما بمشاورة الاخر او ياذن لثالث وان مات
احدهما نصب الحاكم مكانه اخر سوا كانت الوصية اليهما معا كاوصيت
اليكما او مرتبة بان اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو فانهما يشتركان
ولا ينعزل زيد الا اذا قال الذي اوصيت به الى زيد اوصيت به الى
عمرو فان قبل الوصية واحد ورد اخر نظرت فان كان في الوصاية
التي شرط فيها الاجتماع او في التي حكمها حكمها وهي قوله اوصيت اليكما
فانه يجب ان ينصب الحاكم غيره وان كان في الوصية المرتبة فللمقبل
(٢١٦) منهما الاستقلال اذا رد الاخر وان قبلا معا لم يستقل واحد منهما هذا
اذا قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو واما اذا قال
ضممت عمرا الى زيد ولم يقبل الا عمرو فانه لا يستقل لانه جعله مضموما
الى غيره ولم يفرده بالوصاية بخلاف ما لو قبل زيد وحده فانه يستقل
وقوله في الحاوي لا ان شرط استقلالا حينئذ الى اخره قوله فيه
امور انه يرد عليه عدو الطفل فان الشروط التي ذكرها قد توجد
فيه وهو لا يصح الايصا اليه الثاني انه لم يذكر الصيغة التي
تقتضي استقلال كل من الوصيين بالتصرف فان قيل يؤخذ من قوله
لا ان شرط استقلالا حينئذ قلنا لا يخفى ان مراده حينئذ حين موت
موت الوصي الاخر ولا حجة فيه الثالث قوله وان قبل واحد انفرد
نعم ما اذا اوصى اليهما معا وما اذا رتب كما يقتضيه لفظه من تسوية
الحكم فيهما وليس كذلك بل هو مخصوص بما اذا كانت الوصية للترتيب

Copyright © King Saud University